



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٦٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٨/١١ المتعلق بتعديل كل من:

- القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.
- القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٤٣ .
- القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٤ .

بيروت ، في ١١ آب ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٢٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
والقرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
والقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ١٥٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالأموال الخاصة
لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار
التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وتوضيحاً لأحكام المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المنوه
عنه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة الثانية من مطلع "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«- يمكن إفادة المصارف من تسليفات دون فائدة لمدة حدها الاقصى سبع سنوات مقابل المساهمات التي تقوم بها، على كامل مسؤوليتها، في رأسمال "الشركات" ودون الزام هذه الأخيرة باي ضمانات مقابلها، وذلك وفقاً لما يلي:»

المادة الثانية: تلغى من آخر البند (٥) من المقطع "أولاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ الفقرة التالية «ولأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تعتبر الاموال المخصصة للمساهمات في "الشركات" بمثابة اموال خاصة».

..../..

المادة الثالثة:

يلغى نص البندين (٢) و(٣) من المقطع "ثالثاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:

«٢- عند تفرغ المصرف عن مساهمته في "الشركة"، يتم استعمال المبالغ والعائدات الناتجة عن هذا البيع، بالأولوية، وفقاً لما يلي:
أ - يستوفي المصرف قيمة مساهمته التي قام بها عن طريق أمواله الخاصة في "الشركة".

ب- يسدد المصرف من المبالغ والعائدات المتبقية من ناتج البيع لمصرف لبنان مبلغ حده الأقصى قيمة المساهمة في "الشركة" الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان.
يمكن للمصرف وبعد الاستحصال على موافقة مصرف لبنان إعادة استثمار المبلغ المذكور في هذه الفقرة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر في شركات جديدة بذات الشروط المعروضة في هذه المادة.

ج - يسدد المصرف لمصرف لبنان نسبة ٥٠% من المبالغ والارباح المتبقية، في حال وجودها، محسوماً منها الأرباح التي تعود له لقاء النسبة التي ساهم فيها، عن طريق أمواله الخاصة، في "الشركة".

٣- في حال قامت "الشركة" بتوزيع ارباح سنوية لمساهميها، فعلى كل مصرف مساهم تسديد ٥٠% من هذه الارباح الى مصرف لبنان بعد حسم الارباح العائدة للمصرف المعني المذكور عن نسبة مساهمته، عن طريق امواله الخاصة، في "الشركة".»

المادة الرابعة:

يضاف الى المقطع "ثالثاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البند (٤) التالي نصه:

«٤- تسدد الارباح والمبالغ المتوجبة الى مصرف لبنان، المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" هذا، عند تفرغ المصرف عن مساهمته في الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" وليس لدى تفرغ هذه الشركة (Venture Capital) عن أسهمها في "الشركات الناشئة" طالما أنها تتابع أعمالها وفقاً لشروط هذه المادة وذلك بعد حسم الرسوم الادارية والتكاليف.»

المادة الخامسة: يلغى نص الفقرة (هـ) من البند (١) من المقطع "رابعاً" من "المادة الثامنة

مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:
«هـ- كل من النظام الاساسي أو مشروع النظام الاساسي "للشركة" والهيكلية الادارية المعتمدة أو المزمع اعتمادها.

../..

يقتضي تضمين نظام الشركة التي يكون موضوعها محصوراً
بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" احكاماً
توجب:

- اخضاعها لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل المعلومات التي قد يطلبانها والمتعلقة بـ"الشركات الناشئة" التي تشارك فيها (ميزانياتها ومساهميتها وأصحاب الحصص فيها...).
- الاستحصال على موافقة المجلس المركزي المسبقة على كل تعديل يراد ادخاله على النظام الاساسي وعلى كل اكتتاب وتداول باسهمها او حصصها.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (٦) من "المادة الثانية" من القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة السابعة: يلغى نص "المادة السابعة" من القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بما يلي:

«تعتبر ضمن حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) الاموال المخصصة للتوظيفات العقارية لصالح فرع المصرف الاجنبي العامل في لبنان إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة الثامنة: يلغى البند (٦) من الملحق رقم ١ المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١١ آب ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه